السنة السابعة والتسعون - عدد 5674 — 16 شوال 1429 (16 أكتوبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.08.524 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة..... **3054**

سلك الدكتوراه. - دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية .

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه..... **3054**

صفحة

نظام المساعدة الطبية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات، ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية..... **3056**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية..... **3059**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.389 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سكن اجتماعي وبعض المرافق الأساسية بجماعة تارجيست الحضرية بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3066

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.08.427 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 14,744 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 3077

إقليم بولمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.537 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق المؤدية إلى سد سهب المركة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان..... 3078

الموافقة على تصاميم التهيئة.

مرسوم رقم 2.08.387 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع سدرة بوعمود بعمالة وجدة ـ أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 3079

مرسوم رقم 2.08.441 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرسلان بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3079

مرسوم رقم 2.08.443 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد عامر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3080

مرسوم رقم 2.08.494 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية القصيبة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3080

مرسوم رقم 2.08.495 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تاكلفت بالجماعة القروية لتاكلفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 3081

مرسوم رقم 2.08.496 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لكطاية بالجماعة القروية لكطاية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.. 3081

مرسوم رقم 2.08.497 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تانوغة بالجماعة القروية لتانوغة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 3082

مرسوم رقم 2.08.498 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت ماجدن بالجماعة القروية لآيت ماجدن بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3082

صفحة

مرسوم رقم 2.08.499 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت أم البخت بالجماعة القروية لآيت أم البخت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3083

مرسوم رقم 2.08.500 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تغرامت بالجماعة القروية لتغرامت بإقليم فحص ـ أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3083

مرسوم رقم 2.08.501 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فم العنصر بالجماعة القروية لفم العنصر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3084

إقليم العرائش. ـ تحديد قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.437 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) يقضي بتحديد قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري مجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش..... 3084

إقليم تاوريرت. ـ تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.08.479 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 3085

إقليم سيدي قاسم. ـ تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية والإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 883.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يقضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 580.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لسيدي امحمد الشلح بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي..... 3086

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1737.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3087

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1741.08 صادر في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3090

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1774.08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3090

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1775.08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3091

اعتماد هيئات وشخص لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1072.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية..... 3091

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1717.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) باعتماد شخص لفحص المنشآت الكهربائية..... 3091

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1718.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 3092

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1744.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد شركة «MAROSEM» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 3092

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1745.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «DIAMANT VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 3093

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «MABROUKA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 3093

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «OUTASSORTE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 3094

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1748.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للعنب..... 3094

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «BERRADA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 3095

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «CHAYMAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والعنب والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.. 3096

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «CHLIHAT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 3096

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1776.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3097

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1777.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3097

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1778.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3098

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1779.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3098

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1275.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2160 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).. 3099

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1276.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2162 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).. 3099

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1277.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2163 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest) 3100

المجلس الدستوري

قرار رقم 712-2008 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008)... 3101

قرار رقم 713-2008 صادر في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008)... 3103

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1740.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المنتخبين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 3105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.524 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية التمويل بالاستصناع بمبلغ 99.400.000 أورو وقعها البنك المذكور مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 8 و9 منه ;

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

* * *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

تعريف	د 1
يعتبر سلك الدكتوراه تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.	

I - شروط الولوج

ولوج تكوينات سلك الدكتوراه	د 2
تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسجيل بالدكتوراه	د 3

يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.
يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة. ويحدد موضوع البحث طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات.
وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب.
ويجدد التسجيل في كل سنة جامعية.

II ـ كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

مدة تحضير الدكتوراه	د 4

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.
ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.
وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

المشرف على الأطروحة	د 5

المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة.
يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلة التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

ميثاق الأطروحات	د 6

تعتمد كل جامعة بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة ميثاق الأطروحات، انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.
ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الخصوص ما يلي :
ـ مسطرة اختيار موضوع الأطروحة ;
ـ ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقدم أعمال البحث ;
ـ التأطير والتتبع ;
ـ حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ;
ـ شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.

الترخيص بمناقشة الأطروحة	د 7

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.
وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسته الجامعية 10 نسخ من الأطروحة و 20 نسخة من ملخصها.
تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.
يعد كل مقرر تقريرا كتابيا ومعللا يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.
ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.
وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوما قبل تاريخ المناقشة.
تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعا سريا.

لجنة مناقشة الأطروحة	د 8

يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها ، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.
ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذا للتعليم العالي. ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.

قبول أو رفض الأطروحة	د 9

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.
وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جدا.
بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.
وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن . ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

تسليم شهادة الدكتوراه	د 10

تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوقع عليها من طرف رئيس الجامعة ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

III ـ تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

التنظيم	د 11

ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثة بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا الدبلوم طبقا للمادتين 19 و 24 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنظيم	د 11

ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة.

بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإجبارية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه).

يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

الملف الوصفي لطلب الاعتماد	د 12

يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى :

- الجامعة المعنية ;
- المؤسسة المحتضنة للمركز ;
- المؤسسات الأعضاء في المركز ;
- اسم المركز ;
- الحقل أو الحقول المعرفية ;
- الآراء والتأشيرات المطلوبة ;
- تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز) ;
- وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون) ;
- ميثاق الأطروحات ;
- النظام الداخلي للمركز.

الاعتماد	د 13

يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د 12.

يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .

يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.

وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات، ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزيرة الصحة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، لاسيما المادة 5 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة في الوسط الحضري واللازمة لحساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية ولموازنة الدخل المصرح به المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 2.08.177 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- عدد الأشخاص لكل غرفة ;
- عناصر الراحة (الماء والكهرباء والتجهيزات الصحية وطرق الصرف الصحي للمياه المستعملة والهاتف) ;
- وسائل النقل الخصوصية.

المادة الثانية

تحدد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة في الوسط القروي واللازمة لحساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وحساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات والمحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.08.177 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- الأراضي الفلاحية المستغلة ;
- الأنعام والدواب ;
- الدواجن ;
- أدوات الفلاحة والنقل ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وسائل النقل الخصوصية ;

- التجهيزات الهاتفية ;

- التجهيزات الصحية.

المادة الثالثة

تحدد في الجدول التالي، بناء على المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة المحددة في المادة 1 أعلاه معاملات موازنة الدخل المصرح به من طرف المرشح للاستفادة من نظام المساعدة الطبية بالوسط الحضري والمشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.08.177 السالف الذكر :

المتغيرات	بيانات	معامل الموازنة
عدد الأشخاص لكل غرفة	أكثر من شخصين	- 0,35
	شخص واحد أو أقل	+ 1,00
عناصر الراحة	عدم وجود الماء والكهرباء	- 0,15
	مرفقان صحيان أو أكثر	+ 0,30
وسائل النقل الخاصة	بدون أية وسيلة نقل (الدراجة العادية غير محسوبة)	- 0,05
	سيارة	+ 0,20

يحصل على الدخل الموازن للأسرة بإضافة الدخل المصرح به إلى نفس الدخل المصرح به مضاعف في مجموع معاملات الموازنة الخاصة بالمرشح ;

يبقى الدخل المصرح به بدون تغيير إذا ما كانت الأسرة لا تتوفر على أي بيان من البيانات المشار إليها في الجدول أعلاه ;

يساوي الدخل الموازن للشخص الدخل الموازن للأسرة مقسوم على حجم الأسرة إلا في الحالتين التاليتين :

- يقسم الدخل الموازن للشخص على 1,3 إذا كانت الأسرة تتكون من شخص واحد ;

- يقسم الدخل الموازن للشخص على 2,2 إذا كانت الأسرة تتكون من شخصين.

المادة الرابعة

تحدد مؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية بالوسط الحضري في الجدو التالي :

المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة	المستوى	المؤشرات
عدد الأشخاص لكل غرفة	أكثر من 3,417	1
	من 2,083 إلى 3,417	2
	أقل من 2,083	3
نقط الماء	من 0 إلى 1	1
	2 أو أكثر	2
الكهرباء	وسيلة أخرى	1
	عداد مشترك	2
	عداد فردي	3
الولوج إلى الماء	بدون عداد	1
	عداد فردي أو عداد مشترك	2
صرف المياه المستعملة	بدون بالوعة (ملقاة في الطبيعة، قناة مصرف ماء...)	1
	بواسطة بالوعة	2
الهاتف	بدون هاتف نقال أو هاتف نقال بدون اشتراك	1
	هاتف تابث أو/و هاتف نقال مع اشتراك	2

يساوي مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية، في الوسط الحضري، مجموع المؤشرات المرتبطة بكل واحد من المتغيرات الستة المذكورة في الجدول أعلاه.

المادة الخامسة

تحدد مؤشرات مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات بالوسط القروي في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عناصر الممتلكات	المواصفات	المؤشرات
أراضي فلاحية مستغلة	هكتار واحد مسقي	100
	هكتار واحد مزروع بالأشجار	200
	هكتار بور	13
الأنعام والدواب	وحدة من البقريات (1)	20
	وحدة من الغنم (1)	5
	وحدة من الماعز (1)	4
	فرس واحد (1)	50
	جمل واحد (1)	50
الدواجن	وحدة 1	0،5
وسائل الفلاحة والنقل	آلة حصاد	600
	جرار	300
	سيارة شحن	300

يساوي مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات مجموع المؤشرات المرتبطة بعناصر ممتلكات الأسرة موازنة بكمها. تزداد النتيجة المحصل عليها بـ 1 % من الدخل المصرح به للمرشح.

يساوي مجموع النقط المتعلقة بممتلكات الشخص الواحد، مجموع النقط المتعلقة بممتلكات الأسرة مقسوم على حجم الأسرة.

إلا أنه في الحالتين التاليتين يقسم مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات للشخص على :

- 1،3 إذا كانت الأسرة تتكون من شخص واحد ;
- 2،2 إذا كانت الأسرة تتكون من شخصين.

المادة السادسة

تحدد مؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية في الوسط القروي بالجدول التالي :

المتغيرات المتعلقة بالظروف المعيشة	مواصفات المتغيرات	المؤشرات
وسائل النقل الخاصة	بدون وسيلة نقل	1
	دراجة نارية أو دراجة عادية	2
	سيارة	3
نقط الماء (حمام - مغطس - دوش - حنفية - مرحاض - مطبخ)	من 0 إلى واحد (1)	1
	من 2 إلى 3 نقط	2
	4 وما فوق	3
الهاتف	بدون هاتف أو هاتف نقال بدون اشتراك	1
	هاتف تابث مع اشتراك أو هاتف نقال مع اشتراك	2
	هاتف تابث وهاتف نقال مع اشتراك	3

يساوي مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية في الوسط القروي مجموع المؤشرات المرتبطة بالمتغيرات الثلاث والمذكورة في الجدول أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزيرة الصحة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.08.177** الصادر في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم **65.00** المتعلق بنظام المساعدة الطبية ولاسيما المادة **9** منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بملحق هذا القرار، نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية المنصوص عليه في المادة **9** من المرسوم رقم **2.08.177** المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تحدد لائحة الوثائق المرفقة باستمارة الطلب كما يلي :

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب ;
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية أو أي وثيقة رسمية لكل فرد من أفراد الأسرة ;
- صورتان شمسيتان لصاحب الطلب ;
- صورتان شمسيتان للزوج (ة) أو الزوجات ;
- في حالة عجز جسدي أو ذهني يجعل الطفل في استحالة كلية ودائمة للقيام بنشاط مأجور، شهادة طبية مسلمة من طرف المصالح المختصة تثبت وجود هذا العجز ;
- شهادة مدرسية للأبناء الذين تتراوح أعمارهم ما بين **21** سنة و**26** سنة ;
- شهادة الحياة الجماعية ;
- شهادة تحمل للأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع صاحب الطلب والذين يوجدون تحت كفالته الفعلية التامة والدائمة ;
- شهادة الأجرة لكل فرد مأجور في الأسرة ;
- شهادة السكنى.

تبين اللائحة السالفة الذكر على ظهر استمارة الطلب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الصورة

طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية

رقم الملف: □□□□□□□

طلب جديد : □ إعادة الطلب : □ رقم التغطية الصحية الأساسية:.....

إطار خاص بالإدارة

└┴┴┘
└┴┴┘
└┴┴┘

1- معلومات عامة

1-1- عمالة أو إقليم : .....

1-2- باشوية ملحقة إدارية أو قيادة : .....

1-3- جماعة : .....

1-4- الوسط : حضري □ قروي □

إطار خاص بالإدارة

└┴┴┘

2- معلومات حول صاحب الطلب

2-1- الاسم الشخصي : Prénom.....

الاسم العائلي : Nom .....

2-2- رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

أو وثيقة رسمية اخرى : .....

2-3- تاريخ الازدياد : ...../...../.....

2-4- مكان الازدياد : ..... العمالة أو الإقليم : .....

2-5 - المهنة أو النشاط : .....

2-6- مكان مزاولة المهنة أو النشاط : .....

2-7 – هل أنت منخرط في أي نظام للتغطية الصحية: نعم لا

2-8- الحالة العائلية : عازب (ة)□ متزوج (ة)□ مطلق (ة)□ أرمل (ة)□

2-9- مهنة الزوجة أو الزوجات: .....

2-10- هل الزوجة منخرطة في أي نظام للتغطية الصحية: □ نعم □ لا

2-11- عنوان السكن:.....

2-12- صفة السكن : ملك □ كراء □ سكن مجاني □ سكن صفيحي □

2-13- مصاريف السكن :(السومة الكرائية أو القسط الشهري:.....

2-14-عدد الغرف : .....

2-15- عدد الأبناء : .....

2-16- عدد الأبناء المتحمل نفقتهم : .....

2-17– عدد الأطفال المتكفل بهم و المتحمل بنفقتهم : .....

2-18 العدد الإجمالي لأفراد الأسرة : .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطار خاص بالإدارة

3- خانة خاصة بسكان الوسط الحضري

3-1 الماء:

عداد فردي : ☐

عداد مشترك : ☐

بـــــدون : ☐

المتوسط الشهري لاستهلاك الماء : ..... درهم

3-2- صرف المياه:

قنوات الصرف ☐

حفر مرحاضية ☐

أخرى ☐

3-3- الكهرباء:

عداد فردي ☐

عداد مشترك ☐

آخر : طاقة شمسية ☐ غاز ☐ وسيلة أخرى ☐ بدون ☐

المتوسط الشهري لاستهلاك الكهرباء : ..... درهم

3-4- عدد نقط الماء : (حمام ..... دوش ..... مطبخ ..... مغسل (لافابو) .....)

3-5 الهاتف:

بدون أو محمول بدون اشتراك ☐

محمول بالاشتراك ☐

ثابت ☐

المتوسط الشهري لاستهلاك الهاتف : ..... درهم

3-6- وسائل النقل الخاصة:

سيـــــارة : ☐ دراجة هوائية : ☐

دراجة نارية : ☐ عربـة: ☐ بـدون : ☐

3-7 الاستفادة من الامتيازات العينية أو المادية :

رخصة سيارة أجرة (كريما) ☐

مأدونيـــــة النقـــل ☐

امتيازات أخرى : نوعها : .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطار خاص بالإدارة

4- خانة خاصة بسكان الوسط القروي

4-1 الماء:

عـداد فـردي ☐

عداد مشترك ☐

أخرى : بئر ☐ مطفية ☐ سقاية عمومية ☐

المتوسط العام الشهري لاستهلاك الماء : ..... درهم

4-2- صرف المياه:

قنوات الصرف ☐

حفر مرحاضية ☐

آخـــــر ☐

4-3- الكهرباء:

عداد فردي ☐

عداد مشترك ☐

آخر : طاقة شمسية ☐ غاز ☐ وسيلة أخرى ☐ بدون ☐

المتوسط العام الشهري لاستهلاك الكهرباء : ..... درهم

4-4 عدد نقط الماء : (حمام ..... دوش ..... مطبخ ..... مغسل (لافابو) .....)

4-5 الهاتف:

بدون أو محمول بدون اشتراك ☐

محمول بالاشتراك ☐

ثابت ☐

المتوسط العام الشهري لاستهلاك الهاتف : ..... درهم

4-6- وسائل النقل الخاصة:

سيارة ☐

دراجة نارية ☐

دراجة هوائية ☐

عربة ☐

بدون ☐

4-7- الاستفادة من الامتيازات العينية أو المادية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة سيارة أجرة (كريما) ☐

مأدونية النقل ☐

امتيازات أخرى (نوعها) : .....

4-8- الأراضي الفلاحية المستغلة:

مساحة الأراضي السقوية (بالهكتار) : .....

مساحة الأراضي البورية (بالهكتار) : .....

4-9- الأشجار المثمرة :

نوعها : .....مساحة الأراضي المشجرة بالهكتار.....

4-10- الماشية (عدد الرؤوس):

الأبقار: ..... الابل: ..... الأغنام: ..... المعز: .....

4-11- الدواب (عدد الرؤوس):

الخيول: ..... البغال: ..... الحمير: .....

4-12- الدواجـــن (عدد الوحدات):

.....

4-13- أدوات فلاحية ووسائل نقل:

سيارة شحن (بيكوب ...) ☐

جرار ☐

آلة حصاد ☐

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطار خاص بالإدارة

5- تصريح بالدخل

5-1- متوسط الدخل الشهري لصاحب الطلب (الراتب الشهري أو (و) الدخل المهني أو (و) عقاري أو (و) تحويلات...): ..... درهم

5-2- متوسط الدخل الشهري لجميع أفراد الأسرة المتحمل نفقتهم :

..... درهم

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله،

السيد (ة) : .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

أشهد بصحة المعلومات المدلى بها بهذا الملف ، كما أصرح أني لا أستفيد من أي نظام للتغطية الصحية (سواء كمؤمن أو ذي حق) و لا أملك شيئا آخر غير ما صرحت به، وبأنني أعلم أن كل نقص في هذه المعلومات أو عدم صحتها يترتب عنه حرماني من الاستفادة من نظام المساعدة الطبية بالإضافة إلى المتابعة القضائية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما أني ألتزم بالتصريح بكل تغيير طرأ على المعلومات التي أدليت بها بالاستمارة.

حرر ب: ..... بتاريخ .....

إمضاء مصحح من طرف الادارة المختصة

ملاحظة:

تنص المادة 142 من القانون المشار إليه أعلاه أن : كل غش أو تصريح كاذب أو تزييف لأجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية يعرض مرتكبه الى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلق بهذه الأفعال، دون الإخلال بحق الإدارة في طلب إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة إلى المعني بالأمر برسم المساعدة الطبية .

.....

قرار اللجنة المحلية

مقبول ☐

توقيعات أعضاء اللجنة المحلية .....

الفئـــة

معوز ☐

في وضعية هشة ☐

مرفوض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق الواجب الإدلاء بها من أجل طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية أو أي وثيقة رسمية لكل فرد من أفراد الأسرة؛
- صورتان شمسيتان لصاحب الطلب؛
- صورتان شمسيتان للزوج (ة) أو الزوجات؛
- في حالة عجز جسدي أو ذهني يجعل الطفل في استحالة كلية و دائمة للقيام بنشاط مأجور، شهادة طبية مسلمة من طرف المصالح المختصة تثبت وجود هذا العجز؛
- شهادة مدرسية للأبناء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 21 سنة و 26 سنة؛
- شهادة الحياة الجماعية؛
- شهادة تحمل للأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع صاحب الطلب و الذين يوجدون تحت كفالته الفعلية التامة و الدائمة؛
- شهادة الأجرة لكل فرد مأجور في الأسرة؛
- شهادة السكنى.

توصيـــــل بالإيـــــداع

أشهد أنا الموقع أسفله السيد : .....

أني توصلت من السيد (ة) : .....

الحامل (ة) لـ : ـ بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

ـ وثيقة رسمية أخرى : .....

عنوان سكناه (ها) : .....

بملف طلب الاستفادة من المساعدة الطبية تحت رقم : ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

حرر ب : ..... بتاريخ .....

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.389 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سكن اجتماعي وبعض المرافق الأساسية بجماعة تارجيست الحضرية بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ;

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ;

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تارجيست الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **28** ديسمبر **2007** ;

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من **26** مارس إلى **24** ماي **2008** ;

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سكن اجتماعي وبعض المرافق الأساسية بجماعة تارجيست الحضرية بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	رقم القطعة	اسماء الاملاك و ارقام رسمها العقارية	اسم و عنوان الملاكين المفترضين	المساحة	ملاحظات
01	قطعة رقم :01	غير محفظة	و هي تتوافر في اسماء الملاكين المفترضين الاتية: 1 – الصديق بن السي مسعود التارجيستي المراحي 2- احمد بن سي مسعود التارجيستي المراحي 3- محمد بن الحاج الدحمان الملقب – السوسي- 4- محمد الصديق بن الحاج الدحمان 5- ادريس بن الحاج الدحمان . 6- احمد بن الحاج الدحمان الملقب- بوموسى- 7- عمر بن الحاج الدحمان 8- الصديق بن الشيخ 9- سعيد بن الصديق بن الشيخ 10- سعيد بن عبد الوهاب 11- محمد بن عمر الملقب – بولبيت- 12- بوطاهر بن محمد الملقب ب- الجدادة- 13- مسعود بن احمد بن الحاج 14- محمد بن محمد السي عبد الله 15- عبد الله بن الحاج الصديق 16- محمد بن مسعود الملقب ب- الفرجي- 17- علي بن علي الملقب – اجزفلي- 18- عبد السلام بن محمد الملقب ب- جبال- 19- عماروش بن محمد بن علي 20- علي بن الحاج الصديق . 21- محمد بن عمار الملقب ب- المكاوي- 22- محمد بن محمد بن الشيخ التزجيستي المراحي 23- محمد بن محمد بن العربي التزجيستي المراحي 24- حساين بن محمد بن العربي 25- علي بن عمار بن العربي 26 – محمادي بن عبد السلام بن عمر 27- فاطمة بنت عبد السلام بن عمر 28- عياد بن عمار 29- محمد بن عمار بن عبد السلام 30- ادريس بن محمد بن عمار 31- علي بن محمد بن عبد الكريم 32- الفقيه السيد محمد الملقب –الشابة- 33- محمد بن شقرون 34- عمار بن احمد 35- علي بن محمد الملقب – كروم 36- حمدوش بن عمر بن علي 37- علوش بن محمد بن الحاج 38- محمد بن عبد السلام الملقب – لخبار بن علي – 39- عمار محمد بن عيسى بن عبد السلام 40- فاضل بن عيسى بن عبد السلام 41- علي بن محمد بويوح 42- عبد السلام بن محمد بويوح 43- حمادي بن محمد بويوح 44- محمد بن محمد بويوح 45- محمد بن محمد بن العربي التزجيستي المراحي 46- سلام بن علي بن عمار التزجيستي المراحي 47- عبد السلام بن علي بن عمار التزجيستي 48- محمد بن علي بن عمار التزجيستي 49- حمادي بن عمار بن موح 50- ابناء الحاج السيد محمد 51- الصديق بن محمد بن الحاج 52- فارس بن محمد الملقب – عليلوش – 53- محمد لزعار بن عبد الله 54- محمد بن علي حدوش 55- عبد السلام بن علي حدوش 56- علي بن عمار مومو ح المراحي التركيستي 57- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي 58- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي 59- عمار بن الحاج الصديق 60- السيد الفقيه العربي الشطة 61- محمد بن الحاج السي عبد السلام بلحاج الصديق 62- سلام بن لحاج الصديق 63- احمد بن الحاج احمد بن الحاج الصديق 64- يحيى بن احمد بن عمار 65- سلام بن يحيى بن عمار 66- عمر بن يحيى بن احمد بن علي 67- احمد بن علي 68- عبد الله الملقب ب- الفحصي-	2 هـ 19 ار 84 س	مقر البلدية ومستودع بلدي المساحة 29ار 38 س - منطقة للسكنى من سفلي وثلاث طوابق 01 هـ 90 ار 46 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

69- عياد بن محمد بن محمد بن السي علي
70- محمد بن محمد بن محمد بن السي علي
71- علي بن محمد بن محمد بن السي علي
72- رحمة بنت محمد بن محمد بن السي علي
73- علي بن عبد السلام بن محمد بن علي
74- احمد بن عبد السلام بن محمد بن علي
75- فاطمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
76- رحمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
77- عمار بن السي محمد
78- ورثة بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
79- رقية بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
80- ميمونة بنت الحاج الدحمان
81- فطوش بنت عمار لمزدوي
82- زوجة عمار بن عبد الوهاب
83- فاطمة بنت عمار
84- فاطمة بنت محمد بوكار
85- عيادة بنت الحاج محمد
86- فاطمة بنت عمار
87- عائشة بنت عمر
88- فطوش بن محمد العربي
89- يمينة بن محمد العربي
90- مسعودة بنت عمر بن العربي
91-حمامة بنت الحاج
92- عائشة بنت الحاج السي محمد
93- يمينة بنت محمد بن علبلوش
94- منوش بنت مسعود
95- رحمة بنت المهدي
96- كاهن من جماعة مراحة
97- محمد الوريكي
98- محمد بن محمد العربي
99- علي بن عمار مومو ح
100- عمار بن السي محمد بن محمد بن حمامة.
101- احمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
102- محمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
103- عبد السلام بن عبد الله الترجيستي لمعلمي.
104- راضية بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
105- حمامة بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
106- محمد بن محمد بن عبد الله الترجيستي – الملقب بالعربي-
107- محمد بن عبد الوهاب
108- عمر بن حمو بن علي.
109- احمد بن حمو بن علي
110- محممد بن حمو بن علي
111- عمر بن البشير
112- رحمة بنت البشير
113- بوخيار بن حدوش الزراد
114- يمينة بنت حمو بن علي
115- السعدية بنت حم بن علي
116- الحاج محمد بن البشير الترجيستي لمعلمي- الملقب- بنطاطو-
117- محمد بن عبد السلام – الملقب بجلول المعلمين-
118- احمد بن محمد بن عبد السلام
119- عياد بن عمي علي
120- عبد السلام
121- عبد السلام بن الحاج عياد المعلمين
122- محمد بن علي
123- فاطمة بنت محمد بن عبد السلام
124- محمد بن عياد
125- لمقدم علي بن محمد بن صديق
126- عبد النبي بن عمر الزبير
127- محمد بن علي المعلمين
128- محمد بن عمر الزبير
129- عبد السلام الدرمين بن علي المعلمين
130- شعيب بن محمد بن علي
131- حميدوش بن محمد بن علي
132- فاطمة بن عيسى
133- الحاج محمد بن عياد بن عمر علي
134- مسعود بن عمار الزراد المعلمين
135- محمد بن علي الملقب – البقالي و الزراد –
136- حمامة بنت علي
137- فاطمة بنت حدوش الزراد
138- محمد محمد بن حمو الملقب ب- بيا-
139- بن عمر الزراد
140- العياشي بن حمو الزراد
141- عمار بن حمو الزراد
142- عبد الرزاق بن حمو الزراد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			143- يمينة بنت حمو الزراد 144- مسعودة بنت احمد بن عيسى المعلمين 145- احمد بن علوش الزراد 146- عمار بن علوش الزراد 147- صديق بن علوش الزراد 148- عبد السلام بن علوش الزراد 149- فاطمة بنت علوش الزراد 150- رحمة بنت علوش الزراد 151- فطوش بنت علوش الزراد 152- محمد بن عمار الزراد 153- لمعلم علي بن احمد لقباش 154- عبد السلام بن احمد لقابش 155- لمعلم عبد الله بن لمعلم محمد بن الزراد 156- عبد الكريم بن عبد الله التارجيستي المعلمين 157- عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الله الترجيستي 158- علوش بن عبد الكريم 159- حسين بن لمعلم محمد الزراد المعلمين 160- احمد بن لمعلم محمد الزراد المعلمين.		
02	قطعة رقم :02	غيـــر محفظـــة	و هي تتوافر في اسماء الملاكين المفترضين الاتية: 1 – الصديق بن السي مسعود التارجيستي المراحي 2- احمد بن سي مسعود التارجيستي المراحي 3- محمد بن الحاج الدحمان الملقب – السوسي- 4- محمد الصديق بن الحاج الدحمان 5- ادريس بن الحاج الدحمان . 6- احمد بن الحاج الدحمان الملقب- بوموسى- 7- عمر بن الحاج الدحمان 8- الصديق بن الشيخ 9- سعيد بن الصديق بن الشيخ 10- سعيد بن عبد الوهاب 11- محمد بن عمر الملقب – بولبيت- 12- بوطاهر بن محمد الملقب ب- الجدادة- 13- مسعود بن احمد بن الحاج 14- محمد بن محمد السي عبد الله 15- عبد الله بن الحاج الصديق 16- محمد بن مسعود الملقب ب- الفرجي- 17- علي بن علي الملقب – اجزفلي- 18- عبد السلام بن محمد الملقب ب- جبال- 19- عماروش بن محمد بن علي 20- علي بن الحاج الصديق . 21- محمد بن عمار الملقب بب- المكاوي- 22- محمد بن محمد بن الشيخ الترجيستي المراحي 23- محمد بن محمد بن العربي الترجيستي المراحي 24- حسابن بن محمد بن العربي 25- علي بن عمار بن العربي 26 – محمادي بن عبد السلام بن عمر 27- فاطمة بنت عبد السلام بن عمر 28- عباد بن عمار	3 هـ 17 ار 57 س	ـ منطقة للسكنى من سفلي وثلاث طوابق 01 هـ 05 ار 92 س ـ منطقة للسكنى كثيفة من سفلي وطابق وسفلي وطابقين 75 ار 67 س ـ ساحة عمومية 87آر60 س ـ طرق التهيئة عدد 66 و67 و72 من عرض 15متر للواحدة مساحة 36آر03س ـ ممر الراجلين من عرض 15 م مساحتها 12آر35س
			29- محمد بن عمار بن عبد السلام 30- ادريس بن محمد بن عمار 31- علي بن محمد بن عبد الكريم 32- الفقيه السيد محمد الملقب –الشابة- 33- محمد بن شقرون 34- عمار بن احمد 35- علي بن محمد الملقب – كروم 36- حمدوش بن عمر بن علي 37- علوش بن محمد بن الحاج 38- محمد بن عبد السلام الملقب – لخباز بن علي – 39- عمار محمد بن عيسى بن عبد السلام 40- فاضل بن عيسى بن عبد السلام 41- علي بن محمد بويوح 42- عبد السلام بن محمد بويوح 43- حمادي بن محمد بويوح 44- محمد بن محمد بويوح 45- محمد بن محمد بن العربي الترجيستي المراحي 46- سلام بن علي بن عمار الترجيستي المراحي 47- عبد السلام بن علي بن عمار الترجيستي 48- محمد بن علي بن عمار الترجيستي 49- حمادي بن عمار بن موح 50- ابناء الحاج السيد محمد 51- الصديق بن محمد بن الحاج 52- فارس بن محمد الملقب – عليلوش – 53- محمد لزعار بن عبد الله 54- محمد بن علي حدوش		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

55- عبد السلام بن علي حدوش
56- علي بن عمار مومح المراحي التركيستي
57- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي
58- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي
59- عمار بن الحاج الصديق
60- السيد الفقيه العربي الشطة
61- محمد بن الحاج السي عبد السلام بلحاج الصديق
62- سلام بن لحاج الصديق
63- احمد بن الحاج احمد بن الحاج الصديق
64- يحيى بن احمد بن عمار
65- سلام بن يحيى بن عمار
66- عمر بن يحيى بن احمد بن علي
67- احمد بن علي
68- عبد الله الملقب بـ- الفحصي-
69- عياد بن محمد بن محمد بن السي علي
70- محمد بن محمد بن محمد بن السي علي
71- علي بن محمد بن محمد بن السي علي
72- رحمة بنت محمد بن محمد بن السي علي
73- علي بن عبد السلام بن محمد بن علي
74- احمد بن عبد السلام بن محمد بن علي
75- فاطمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
76- رحمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
77- عمار بن السي محمد
78- ورثة بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
79- رقية بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
80- ميمونة بنت الحاج الدحمان
81- فطوش بنت عمار لمزدوي
82- زوجة عمار بن عبد الوهاب
83- فاطمة بنت عمار
84- فاطمة بنت محمد بوكار
85- عيادة بنت الحاج محمد
86- فاطمة بنت عمار
87- عائشة بنت عمر
88- فطوش بن محمد العربي
89- يمينة بن محمد العربي
90- مسعودة بنت عمر بن العربي
91-حمامة بنت الحاج
92- عائشة بنت الحاج السي محمد
93- يمينة بنت محمد بن طيلوش
94- ملوش بنت مسعود
95- رحمة بنت المهدي
96- كاهن من جماعة مراحة
97- محمد الوريكي
98- محمد بن محمد العربي
99- علي بن عمار مومح
100- عمار بن السي محمد بن محمد بن حمامة.
101- احمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
102- محمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
103- عبد السلام بن عبد الله الترجيستي لمعلمي.
104- راضية بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
105- حمامة بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
106- محمد بن محمد بن عبد الله الترجيستي – الملقب بالعربي-
107- محمد بن عبد الوهاب
108- عمر بن حمو بن علي.
109- احمد بن حمو بن علي
110- محمد بن حمو بن علي
111- عمر بن البشير
112- رحمة بنت البشير
113- بوخيار بن حدوش الزراد
114- يمينة بنت حمو بن علي
115- السعدية بنت حم بن علي
116- الحاج محمد بن البشير الترجيستي لمعلمي- الملقب- بنطاطو-
117- محمد بن عبد السلام – الملقب بجلول المعلمين-
118- احمد بن محمد بن عبد السلام
119- عياد بن عمي علي
120- عبد السلام
121- عبد السلام بن الحاج عياد المعلمين
122- محمد بن علي
123- فاطمة بنت محمد بن عبد السلام
124- محمد بن عياد
125- لمقدم علي بن محمد بن صديق
126- عبد النبي بن عمر الزبير
127- محمد بن علي المعلمين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			128- محمد بن عمر الزبير 129- عبد السلام الدرمين بن علي المعلمين 130- شعيب بن محمد بن علي 131- حميدوش بن محمد بن علي 132- فاطمة بن عيسى 133- الحاج محمد بن عياد بن عمر علي 134- مسعود بن عمار الزراد المعلمين 135- محمد بن علي الملقب – البقالي و الزراد – 136- حمامة بنت علي 137- فاطمة بنت حدوش الزراد 138- محمد محمد بن حمو الملقب ب- بيا- 139- بن عمر الزراد 140- العياشي بن حمو الزراد 141- عمار بن حمو الزراد 142- عبد الرزاق بن حمو الزراد 143- يمينة بنت حمو الزراد 144- مسعودة بنت احمد بن عيسى المعلمين 145- احمد بن علوش الزراد 146- عمار بن علوش الزراد 147- صديق بن علوش الزراد 148- عبد السلام بن علوش الزراد 149- فاطمة بنت علوش الزراد 150- رحمة بنت علوش الزراد 151- فطوش بنت علوش الزراد 152- محمد بن عمار الزراد 153- لمعلم علي بن احمد لقباش 154- عبد السلام بن احمد لقابش 155- لمعلم عبد الله بن لمعلم محمد بن الزراد 156- عبد الكريم بن عبد الله التارجيستي المعلمين 157- عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الله الترجيستي 158- علوش بن عبد الكريم 159- حسين بن لمعلم محمد الزراد المعلمين 160- احمد بن لمعلم محمد الزراد المعلمين		
03	قطعة رقم :03	ملك النهضة 1 رسم عقاري عدد: 24/6737	في اسم السادة : 1- محمد اليطفتي بن حمادي بنعلي1/3 2- احمد اليطفتي بن حمادي بنعلي1/3 3- العربي اليطفتي بن حمادي بنعلي1/3	31 ار 29 س	**مساحة خضراء مساحتها 19آر69 س** **- ممر للراجلين مساحته 11آر 60 س**
04	قطعة رقم :04	غيـــر محفظـــة	و هي تتوا تر في اسماء الملاكين المفترضين الاتية: 1 – الصديق بن السي مسعود التارجيستي المراحي 2- احمد بن سي مسعود التارجيستي المراحي 3- محمد بن الحاج الدحمان الملقب – السوسي- 4- محمد الصديق بن الحاج الدحمان 5- ادريس بن الحاج الدحمان . 6- احمد بن الحاج الدحمان الملقب- بوموسى- 7- عمر بن الحاج الدحمان 8- الصديق بن الشيخ 9- سعيد بن الصديق بن الشيخ 10- سعيد بن عبد الوهاب 11- محمد بن عمر الملقب – بولبيت- 12- بوطاهر بن محمد الملقب ب- الجدادة- 13- مسعود بن احمد بن الحاج 14- محمد بن محمد السي عبد الله 15- عبد الله بن الحاج الصديق 16- محمد بن مسعود الملقب ب- الفرجي- 17- علي بن علي الملقب – اجزفلي- 18- عبد السلام بن محمد الملقب ب- جبال- 19- عماروش بن محمد بن علي 20- علي بن الحاج الصديق . 21- محمد بن عمار الملقب ب- المكاوي- 22- محمد بن محمد بن الشيخ الترجيستي المراحي 23- محمد بن محمد بن العربي الترجيستي المراحي 24- حساين بن محمد بن العربي 25- علي بن عمار بن العربي 26 – محمدي بن عبد السلام بن عمر 27- فاطمة بنت عبد السلام بن عمر 28- عياد بن عمار 29- محمد بن عمار بن عبد السلام 30- ادريس بن محمد بن عمار 31- علي بن محمد بن عبد الكريم 32- الفقيه السيد محمد الملقب –الشابة- 33- محمد بن شقرون	1 هـ 18 ار 10س	**منطقة للانشطة الثلاثية ومنطقة للسكنى من سفلى وأربع طوابق 1 هـ 08 ار 01 س** **- ممر للراجلين مساحته 10آر09**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

34- عمار بن احمد
35- علي بن محمد الملقب – كروم
36- حمدوش بن عمر بن علي
37- علوش بن محمد بن الحاج
38- محمد بن عبد السلام الملقب – لخباز بن علي –
39- عمار محمد بن عيسى بن عبد السلام
40- فاضل بن عيسى بن عبد السلام
41- علي بن محمد بوبوح
42- عبد السلام بن محمد بوبوح
43- حمادي بن محمد بوبوح
44- محمد بن محمد بوبوح
45- محمد بن محمد بن العربي الترجيستي المراحي
46- سلام بن علي بن عمار الترجيستي المراحي
47- عبد السلام بن علي بن عمار الترجيستي
48- محمد بن علي بن عمار الترجيستي
49- حمادي بن عمار بن موح
50- ابناء الحاج السيد محمد
51- الصديق بن محمد بن الحاج
52- فارس بن محمد الملقب – عليلوش –
53- محمد لزعار بن عبد الله
54- محمد بن علي حدوش
55- عبد السلام بن علي حدوش
56- علي بن عمار مومو ح المراحي التركيستي
57- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي
58- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي
59- عمار بن الحاج الصديق
60- السيد الفقيه العربي الشطة
61- محمد بن الحاج السي عبد السلام بلحاج الصديق
62- سلام بن لحاج الصديق
63- احمد بن الحاج احمد بن الحاج الصديق
64- يحيى بن احمد بن عمار
65- سلام بن يحيى بن عمار
66- عمر بن يحيى بن احمد بن علي
67- احمد بن علي
68- عبد الله الملقب ب- الفحصي-
69- عياد بن محمد بن محمد بن السي علي
70- محمد بن محمد بن محمد بن السي علي
71- علي بن محمد بن محمد بن السي علي
72- رحمة بنت محمد بن محمد بن السي علي
73- علي بن عبد السلام بن محمد بن علي
74- احمد بن عبد السلام بن محمد بن علي
75- فاطمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
76- رحمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
77- عمار بن السي محمد
78- ورثة بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
79- رقية بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
80- ميمونة بنت الحاج الدحمان
81- فطوش بنت عمار لمزدوي
82- زوجة عمار بن عبد الوهاب
83- فاطمة بنت عمار
84- فاطمة بنت محمد بوكار
85- عيادة بنت الحاج محمد
86- فاطمة بنت عمار
87- عائشة بنت عمر
88- فطوش بن محمد العربي
89- يمينة بن محمد العربي
90- مسعودة بنت عمر بن العربي
91-حمامة بنت الحاج
92- عائشة بنت الحاج السي محمد
93- يمينة بنت محمد بن عليلوش
94- منوش بنت مسعود
95- رحمة بنت المهدي
96- كاهن من جماعة مراحة
97- محمد الوريكي
98- محمد بن محمد العربي
99- علي بن.عمار مومو ح
100- عمار بن السي محمد بن محمد بن حمامة.
101- احمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
102- محمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
103- عبد السلام بن عبد الله الترجيستي لمعلمي.
104- راضية بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
105- حمامة بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
106- محمد بن محمد بن عبد الله الترجيستي – الملقب بالعربي-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			107- محمد بن عبد الوهاب 108- عمر بن حمو بن علي. 109- احمد بن حمو بن علي 110- محممد بن حمو بن علي 111- عمر بن البشير 112- رحمة بنت البشير 113- بوخيار بن حدوش الزراد 114- يمينة بنت حمو بن علي 115- السعدية بنت حم بن علي 116- الحاج محمد بن البشير الترجيستي لمعلمي- الملقب- بنطاطو- 117- محمد بن عبد السلام – الملقب بجلول المعلمين- 118- احمد بن محمد بن عبد السلام 119- عياد بن عمي علي 120- عبد السلام 121- عبد السلام بن الحاج عياد المعلمين		
			122- محمد بن علي 123- فاطمة بنت محمد بن عبد السلام 124- محمد بن عياد 125- لمقدم علي بن محمد بن صديق 126- عبد النبي بن عمر الزبير 127- محمد بن علي المعلمين 128- محمد بن عمر الزبير 129- عبد السلام الدرمين بن علي المعلمين 130- شعيب بن محمد بن علي 131- حميدوش بن محمد بن علي 132- فاطمة بن عيسى 133- الحاج محمد بن عياد بن عمر علي 134- مسعود بن عمار الزراد المعلمين 135- محمد بن علي الملقب – البقالي و الزراد – 136- حمامة بنت علي 137- فاطمة بنت حدوش الزراد 138- محمد محمد بن حمو الملقب بـ- بيا- 139- بن عمر الزراد 140- العياشي بن حمو الزراد 141- عمار بن حمو الزراد 142- عبد الرزاق بن حمو الزراد 143- يمينة بنت حمو الزراد 144- مسعودة بنت احمد بن عيسى المعلمين 145- احمد بن علوش الزراد 146- عمار بن علوش الزراد 147- صديق بن علوش الزراد 148- عبد السلام بن علوش الزراد 149- فاطمة بنت علوش الزراد 150- رحمة بنت علوش الزراد 151- فطوش بنت علوش الزراد 152- محمد بن عمار الزراد 153- لمعلم علي بن احمد لقباش 154- عبد السلام بن احمد لقابش		
			155- لمعلم عبد الله بن لمعلم محمد بن الزراد 156- عبد الكريم بن عبد الله التارجيستي المعلمين 157- عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الله الترجيستي 158- علوش بن عبد الكريم 159- حسين بن لمعلم محمد الزراد المعلمين 160- احمد بن لمعلم محمد الزراد المعلمين		
05	قطعة رقم :05	غيـــر محفظـــة	و هي تتوافر في اسماء الملاكين المفترضين الاتية: 1 – الصديق بن المي مسعود التارجيستي المراحي 2- احمد بن مي مسعود التارجيستي المراحي 3- محمد بن الحاج الدحمان الملقب – السوسي- 4- محمد الصديق بن الحاج الدحمان 5- ادريس بن الحاج الدحمان . 6- احمد بن الحاج الدحمان الملقب- بوموسى- 7- عمر بن الحاج الدحمان 8- الصديق بن الشيخ 9- سعيد بن الصديق بن الشيخ 10- سعيد بن عبد الوهاب 11- محمد بن عمر الملقب – بولبيت- 12- بوطاهر بن محمد الملقب بـ- الجدادة- 13- مسعود بن احمد بن الحاج 14- محمد بن محمد المي عبد الله 15- عبد الله بن الحاج الصديق	75ر 13 س	منطقة للأنشطة الثلاثية ومنطقة للسكنى من سفلى وأربع طوابق 1 هـ 08 ار 01 س - دار للشباب مساحتها 08آر31 س - ممرين للراجلين رقم 14 و 15 مساحة 17آر 11 س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16- محمد بن مسعود الملقب ب- الفرجي-
17- علي بن علي الملقب – اجزفلي-
18- عبد السلام بن محمد الملقب ب- جبال-
19- عماروش بن محمد بن علي
20- علي بن الحاج الصديق .
21- محمد بن عمار الملقب ب- المكاوي-
22- محمد بن محمد بن الشيخ الترجيستي المراحي
23- محمد بن محمد بن العربي الترجيستي المراحي

24- حمادين بن محمد بن العربي
25- علي بن عمار بن العربي
26 – محمادي بن عبد السلام بن عمر
27- فاطمة بنت عبد السلام بن عمر
28- عياد بن عمار
29- محمد بن عمار بن عبد السلام
30- ادريس بن محمد بن عمار
31- علي بن محمد بن عبد الكريم
32- الفقيه السيد محمد الملقب –الشابة-
33- محمد بن شقرون
34- عمار بن احمد
35- علي بن محمد الملقب – كروم
36- حمدوش بن عمر بن علي
37- علوش بن محمد بن الحاج
38- محمد بن عبد السلام الملقب – لخباز بن علي –
39- عمار محمد بن عيسى بن عبد السلام
40- فاضل بن عيسى بن عبد السلام
41- علي بن محمد بويوح
42- عبد السلام بن محمد بويوح
43- حمادي بن محمد بويوح
44- محمد بن محمد بويوح
45- محمد بن محمد بن العربي الترجيستي المراحي
46- سلام بن علي بن عمار الترجيستي المراحي
47- عبد السلام بن علي بن عمار الترجيستي
48- محمد بن علي بن عمار الترجيستي
49- حمادي بن عمار بن موح
50- ابناء الحاج السيد محمد
51- الصديق بن محمد بن الحاج
52- فارس بن محمد الملقب – عليلوش –
53- محمد لزعار بن عبد الله
54- محمد بن علي حدوش
55- عبد السلام بن علي حدوش

56- علي بن عمار مومو المراحي التركيستي
57- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي
58- محمد بن عمار بن السيد محمد التركيستي المراحي
59- عمار بن الحاج الصديق
60- السيد الفقيه العربي الشطة
61- محمد بن الحاج السي عبد السلام بلحاج الصديق
62- سلام بن لحاج الصديق
63- احمد بن الحاج احمد بن الحاج الصديق
64- يحيى بن احمد بن عمار
65- سلام بن يحيى بن عمار
66- عمر بن يحيى بن احمد بن علي
67- احمد بن علي
68- عبد الله الملقب ب- الفحصي-
69- عياد بن محمد بن محمد بن السي علي
70- محمد بن محمد بن محمد بن السي علي
71- علي بن محمد بن محمد بن السي علي
72- رحمة بنت محمد بن محمد بن السي علي
73- علي بن عبد السلام بن محمد بن علي
74- احمد بن عبد السلام بن محمد بن علي
75- فاطمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
76- رحمة بنت عبد السلام بن محمد بن علي
77- عمار بن السي محمد
78- ورثة بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
79- رقية بنت محمد بن الشيخ التركيستي المراحي
80- ميمونة بنت الحاج الدحمان
81- فطوش بنت عمار لمزدوي
82- زوجة عمار بن عبد الوهاب
83- فاطمة بنت عمار
84- فاطمة بنت محمد بوكار
85- عيادة بنت الحاج محمد
86- فاطمة بنت عمار
87- عائشة بنت عمر
88- فطوش بن محمد العربي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

89- يمينة بن محمد العربي
90- مسعودة بنت عمر بن العربي
91-حمامة بنت الحاج
92- عائشة بنت الحاج السي محمد
93- يمينة بنت محمد بن عليلوش
94- ملوش بنت مسعود
95- رحمة بنت المهدي
96- كاهن من جماعة مراحة
97- محمد الوريكي
98- محمد بن محمد العربي
99- علي بن عمار مومو ح
100- عمار بن السي محمد بن محمد بن حمامة.
101- احمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
102- محمد بن عبد الله الترجيستي المعلمي.
103- عبد السلام بن عبد الله الترجيستي لمعلمي.
104- راضية بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
105- حمامة بنت عبد الله الترجيستي لمعلمي.
106- محمد بن محمد بن عبد الله الترجيستي – الملقب بالعربي-
107- محمد بن عبد الوهاب
108- عمر بن حمو بن علي.
109- احمد بن حمو بن علي
110- محممد بن حمو بن علي
111- عمر بن البشير
112- رحمة بنت البشير
113- بوخيار بن حدوش الزراد
114- يمينة بنت حمو بن علي
115- السعدية بنت حم بن علي
116- الحاج محمد بن البشير الترجيستي لمعلمي- الملقب- بلطاطو-
117- محمد بن عبد السلام – الملقب بجلول المعلمين-
118- احمد بن محمد بن عبد السلام
119- عياد بن عمي علي
120- عبد السلام
121- عبد السلام بن الحاج عياد المعلمين
122- محمد بن علي
123- فاطمة بنت محمد بن عبد السلام
124- محمد بن عياد
125- لمقدم علي بن محمد بن صديق
126- عبد النبي بن عمر الزبير
127- محمد بن علي المعلمين
128- محمد بن عمر الزبير
129- عبد السلام الدرمين بن علي المعلمين
130- شعيب بن محمد بن علي
131- حميدوش بن محمد بن علي
132- فاطمة بن عيسى
133- الحاج محمد بن عياد بن عمر علي
134- مسعود بن عمار الزراد المعلمين
135- محمد بن علي الملقب – البقالي و الزراد –
136- حمامة بنت علي
137- فاطمة بنت حدوش الزراد
138- محمد محمد بن حمو الملقب ب- بيا-
139- بن عمر الزراد
140- العياشي بن حمو الزراد
141- عمار بن حمو الزراد
142- عبد الرزاق بن حمو الزراد
143- يمينة بنت حمو الزراد
144- مسعودة بنت احمد بن عيسى المعلمين
145- احمد بن علوش الزراد
146- عمار بن علوش الزراد
147- صديق بن علوش الزراد
148- عبد السلام بن علوش الزراد
149- فاطمة بنت علوش الزراد
150- رحمة بنت علوش الزراد
151- فطوش بنت علوش الزراد
152- محمد بن عمار الزراد
153- لمعلم علي بن احمد لقباش
154- عبد السلام بن احمد لقباش
155- لمعلم عبد الله بن لمعلم محمد بن الزراد
156- عبد الكريم بن عبد الله التارجيستي المعلمين
157- عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الله الترجيستي
158- علوش بن عبد الكريم
159- حسين بن لمعلم محمد الزراد المعلمين
160- احمد بن لمعلم محمد الزراد المعلمين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

06	قطعة رقم :06	الملك المسمى–الحاتمي- جزء من مطلب التحفيظ عدد : 24/1394	1- فاطمة احمد علوش بنسبة 244/28 2- عبد الرشيد الحاتمي. بنسبة 244/21 3- حفيظة الحاتمي. بنسبة 244/7 4- - عبد الحفيظ الحاتمي بنسبة 244/21 5- يحيى الحاتمي بنسبة 244/21 6- الحسن الحاتمي. بنسبة 244/21 7- نزيهة الحاتمي. بنسبة 244/07 8- رشيدة الحاتمي. بنسبة 244/07 9- فضمة الحاتمي. بنسبة 244/07 10- عبد الرحيم الحاتمي. بنسبة 244/21 11- خدوج الحاتمي. بنسبة 244/07 12- يميلة الحاتمي. بنسبة 244/07 13- محمد الحاتمي. بنسبة 244/21 14- نزيهة الحاتمي. بنسبة 244/07 15- احمد الحاتمي. بنسبة 244/21 - تعرض صادر عن السيد اعراب الحسين بن احمد للمطالبة بحقوق مشاعة . - تعرض صادر عن السيد كروم احمد بن علي للمطالبة بحقوق مشاعة تعرض صادر عن السيد اموتع الصديق حميدوش للمطالب بحقوق مشاعة. - تعرض صادر عن السيد لوريفي للمطالبة بحقوق مشاعة - تعرض صادر عن السيد الموحي محمد عمر للمطالبة بحقوق مشاعة - تعرض متبادل مع مطلب التحفيظ عدد : 24/349 في حدود مساحة 19 ار 09 س تقريبا - تعرض صادر عن السيد الخمليشي علي للمطالبة بقطعة تبلغ مساحتها : 30 ار 00 س تقريبا - تعرض صادر عن السيد موحي سلام للمطالبة بقطعة تبلغ مساحتها : 41 ار 00 س تقريبا - تعرض متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 24/1755	مجموع مساحتها: 1هـ 65 ار07 س	منطقة خضراء 56آر 90 س مستشفى 75آر 38 س - طريق رقم 58 مساحة 22آر 44 س - موقف للسيارات 10آر35س
07	قطعة رقم :07	الملك المسمى – الحاتمي- جزء من مطلب التحفيظ عدد: 24/1394	نفس مالكي القطعة رقم 6 ونفس التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية المذكورة كذلك .	مجموع مساحتها: 1هـ 14 ار85 س	منطقة لإعادة الهيكلة مساحتها 73 آر 06 س مدرسة ابتدائية 41آر 79 س
08	قطعة رقم :08	الملك المسمى – الحاتمي- جزء من مطلب التحفيظ عدد: 24/1394 - قطعة ارضية غير محفظة مساحتها : 12 ار 21 س	نفس مالكي القطعة رقم 6 ونفس التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية المذكورة كذلك . مجهول	مجموع مساحتها: 15 ار58 س	منطقة لإعادة الهيكلة

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تارجيست الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.427 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 14,744 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ;

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ;

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ;

وعلى البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2007 بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة ;

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 14,744 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مراجعهما العقارية وأسماؤهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
3	الملك المسمى «دار الكيف» الرسم العقاري رقم R/1704	هو في اسم : الطيب اللبار بن احمد بن الطيب بنسبة 299520/94848. مليكة اللبار بنت أحمد بن الطيب بنسبة 299520/43680. صالح رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. نجيب رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. سعيد رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. عبد الإلاه رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. هشام رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. فتيحة رزقي بنت عباس بن محمد بنسبة 299520/11520. جميلة رزقي بنت عباس بن محمد بنسبة 299520/11520. فاتحة لبار بنت عبد الوهاب بنسبة 299520/3744. مونة لبار بنت محمد بن عبد الوهاب بنسبة 299520/936. عزيزة لبار بنت محمد بن عبد الوهاب بنسبة 299520/936. فاطمة رزقي بنت عباس بن محمد بنسبة 299520/11520. ادريس لبار بن عبد الوهاب بنسبة 299520/5616. العنوان : أحواز القنيطرة، سيدي يحيى، الغرب.	هـ آ س 00 10 75	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون لفائدة الغير وطريق عمومية تعبر هذا الملك
5	الملك المسمى «دار الكيف» الرسم العقاري رقم R/1704	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 3.	00 08 30	أرض فلاحية نفس تقييدات القطعة الأرضية رقم 3

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الامضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.537 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق المؤدية إلى سد سهب المركة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ;

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **11** أبريل و**11** يونيو **2007** بجماعة كيكو بإقليم بولمان ;

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق المؤدية إلى سد سهب المركة بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة آ	المساحة س
1	كرموس موحى ولحسن C 600956، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	1	1	غ. محفظة	تيرس سقوي	02	13
2	بوستة حسن JB 180605، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	2	1	كذلك	كذلك	00	47
3	العزيزة بنت مولاي الشريف، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	3	1	كذلك	كذلك	00	07
4	بوستة عيشة بنت موحى وعمر CB 52507، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	4	1	كذلك	كذلك	00	42
5	كرموس ايطو CB 91287، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	5	1	كذلك	كذلك	00	62
6	بوستة رقية بنت عمر ولحسن C 616931، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	6	1	كذلك	كذلك	01	05
7	الرداد سعيد بو وامثون، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	7	1	كذلك	كذلك	04	18
8	علوان لحسن، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	8	1	كذلك	حرش سقوي	02	19
9	الوادفلي علي CB 53934، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	9	1	كذلك	كذلك	06	30
10	ورثة موحى وسعيد بن حمي، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	10	1	كذلك	كذلك	05	64
11	موحى اولشريف غرادي، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	11	1	كذلك	تيرس سقوي	04	08
12	الشريفة، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	12	1	كذلك	حرش بوري	01	10
13	بن حمي لحسن اوميمون، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	13	1	كذلك	حرش سقوي	00	85
14	هشومة بن حمي، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	14	1	كذلك	كذلك	01	31
15	الحاج بن حمي، دوار ايت حمزة، جماعة كيكو، قيادة بولمان، إقليم بولمان.	15	1	كذلك	كذلك	01	93

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.387 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع سدرة بوعمود بعمالة وجدة ـ أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لمدينة وجدة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **2** نوفمبر **2007** ;

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أهل أنجاد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **14** يناير **2008** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة الحضرية لوجدة خلال الفترة الممتدة من **7** يوليو إلى غاية **6** أغسطس **2007** وبالجماعة القروية لأهل أنجاد من **16** يوليو إلى غاية **15** أغسطس **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ **27** فبراير **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **24/AUO/PA/99** والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة قطاع سدرة بوعمود بعمالة وجدة ـ أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الحضري لمدينة وجدة والمجلس القروي لأهل أنجاد، كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.441 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرسلان بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة رسلان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **14** فبراير **2008** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **8** يناير إلى غاية **9** فبراير **2008** وعرضه على اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ **30** ماي **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **25/AUO/PA/07** والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرسلان بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة رسلان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.443 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد عامر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد عامر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **25** أكتوبر **2007** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **22** أكتوبر إلى غاية **21** نوفمبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ **5** مارس **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUS/07/2006** والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد عامر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عامر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.494 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية القصيبة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لبلدية القصيبة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلستين بتاريخ **14** مارس **2008** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **12** نوفمبر إلى غاية **11** ديسمبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **28** أبريل **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA07/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية القصيبة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية القصيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.495 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تاكلفت بالجماعة القروية لتاكلفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة تاكلفت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **25** أبريل **2008** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **24** أكتوبر إلى غاية **22** نوفمبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **16** يونيو **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA14/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تاكلفت بالجماعة القروية لتاكلفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تاكلفت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.496 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لكطاية بالجماعة القروية لكطاية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) لتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة تاكلفت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **13** نوفمبر **2007** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **11** أكتوبر إلى غاية **12** نوفمبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **2** يناير **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA12/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لكطاية بالجماعة القروية لكطاية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة كطاية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.497 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تانوغة بالجماعة القروية لتانوغة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة تانوغة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **12** يناير **2008** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **29** أكتوبر إلى غاية **30** نوفمبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **4** مارس **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA10/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تانوغة بالجماعة القروية لتانوغة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تانوغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.498 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت ماجدن بالجماعة القروية لآيت ماجدن بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة آيت ماجدن المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **26** يوليو **2007** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **11** يونيو إلى غاية **10** يوليو **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **25** أكتوبر **2007** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA01/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت ماجدن بالجماعة القروية لآيت ماجدن بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة آيت ماجدن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.499 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت أم البخت بالجماعة القروية لآيت أم البخت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة آيت أم البخت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **11** مارس **2008** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **9** يناير إلى غاية **8** فبراير **2008** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **29** أبريل **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA13/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت أم البخت بالجماعة القروية لآيت أم البخت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة آيت أم البخت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.500 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تغرامت بالجماعة القروية لتغرامت بإقليم فحص ـ أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة تغرامت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **10** ديسمبر **2007** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **12** نوفمبر إلى غاية **11** ديسمبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **11** مارس **2008** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **P.A.T.7** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تغرامت بالجماعة القروية لتغرامت بإقليم فحص ـ أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تغرامت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.501 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فم العنصر بالجماعة القروية لفم العنصر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ;

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1292** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ;

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة فم العنصر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **29** أكتوبر **2007** ;

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من **27** سبتمبر إلى غاية **24** أكتوبر **2007** ;

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **27** ديسمبر **2007** ;

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA11/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فم العنصر بالجماعة القروية لفم العنصر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة فم العنصر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.437 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) يقضي بتحديد قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري مجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **7** شعبان **1332** (فاتح يوليو **1914**) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ;

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من **3** أكتوبر إلى غاية **2** نوفمبر **2007** بمكاتب عمالة إقليم العرائش ;

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد القطعة الأرضية التابعة للملك العام البحري ذات المساحة ستة وستون آرا وتسعة سنتيارات (**66** آ **9** س) المجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1500** الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

BORNES	X	Y
B 80 BIS	431.590.90	511.719.50
B 81 BIS	431.644.16	511.714.39
B 81 TER	431.690.51	511.710.67
B 82 TER	431.809.87	511.701.77
B 82 BIS	431.774.08	511.678.98
B 82	431.757.96	511.679.25
B 81	431.636.17	511.681.32
B 80	431.574.92	511.674.57

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم **2.04.746** بتاريخ **13** أكتوبر **2004** القاضي بتحديد قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري مجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش.

المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بعمالة إقليم العرائش وبالمحافظة على الأملاك العقارية بنفس الإقليم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.479 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ;

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في 20 من شعبان 1429 (22 أغسطس 2008) في شأن تحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن، قيادة الكعدة، دائرة دبدو بإقليم تاوريرت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عوام» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته 11507 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 31 ديسمبر 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 31 ديسمبر 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسمى عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن، قيادة الكعدة، دائرة دبدو بإقليم تاوريرت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحـــدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
عوام قسم : عوام	11507هكتارا	شمالا : الغابة المخزنية دبدو. شرقا : الجماعة القروية أولاد غزيل، عمالة جرادة. جنوبا : أراضي عارية، إقليم فجيج. غربا : قسم متمر حسين وقسم العطف.	قبيلة بني وجكل.	72 قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفـاء للاحتياجات المنزليـة. وحسب علم المندوب السامـي للميـاه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ في النصب الغابوي رقم 1 يوم 31 ديسمبر 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 883.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يقضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 580.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لسيدي امحمد الشلح بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ;

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 580.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لسيدي امحمد الشلح بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي ;

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس القروي لجماعة سيدي امحمد الشلح المنعقد بتاريخ 23 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 580.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لسيدي امحمد الشلح بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1737.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 89.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 89.08 على النحو التالي :

«جدول ملحق بقرار وزيرة الصحة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

«للمندوبي وزارة الصحة بعمالات وأقاليم المملكة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السادة والسيدة :	السادة والسيدات :
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتورة آسيا العباسي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	.....
إقليم الخميسات.	الدكتور عبد الله مودني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :	.....	.....
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الدكتور رشيد مولكي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	.....
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور عبد العزيز وحيد، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	.....
عمالة مقاطعة الحي الحسني.	الدكتورة أمينة بولغمان، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	.....
عمالة مقاطعة عين الشق.	الدكتور عبد الإله القصري، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.	.....
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات ابن مسيك.	الدكتورة عائشة بغاد، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	.....
عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	الدكتور فرح اخليفة، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	.....
.....	.....	.....
إقليم النواصر.	الدكتور عبد المالك أبو كنان، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة :	.....	.....
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.	.....
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور أحمد بداهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم زاكورة.	الدكتور عبد الحكيم يحيان، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات :	السادة والسيدة :	السادة والسيدات :
.....	.....	.....
إقليم تازة.	الدكتور عبد العزيز ريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال :		
إقليم بني ملال.	الدكتور المصطفى ردادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال ومنسق جهوي لولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة فاس ـ بولمان :		
عمالة فاس.	الدكتورعلال العمروي، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس ومنسق جهوي لولاية جهة فاس ـ بولمان.	.....
إقليم مولاي يعقوب.	الدكتور بوبكر منعم، مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	.....
.....	.....	.....
إقليم بولمان.	الدكتور عبد الجليل مرموش، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	.....
ولاية جهة كلميم ـ السمارة :		
إقليم كلميم.	الدكتور مصطفى أزوهو، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم ومنسق جهوي لولاية جهة كلميم ـ السمارة.	.....
.....	.....	.....
إقليم آسا ـ الزاك.	الدكتور عبد الرحمان خواجة، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا ـ الزاك.	.....
.....	.....	.....
إقليم طانطان.	الدكتور عادل مصطفى، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	.....
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن :		
إقليم القنيطرة.	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء :		
إقليم العيون.	الدكتور محمد بوحمية، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون ومنسق جهوي لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	.....
إقليم بوجدور.	الدكتور محمد أعزاز، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	.....
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :		
.....	.....	.....
إقليم شيشاوة.	الدكتور قاسم بواتو، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم الحوز.	السادة والسيدة : الدكتور خليد سنيتر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	السادة والسيدات : .....
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور دلدو الزيتوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت :	.....	.....
إقليم الحاجب.	الدكتور حسن الشريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	.....
.....	.....	.....
إقليم خنيفرة.	الدكتور عبد الصمد سرحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	.....
إقليم الرشيدية.	الدكتور المهدي البلوطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	.....
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة :	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية :	.....	.....
إقليم جرادة.	الدكتور مولاي الحسن بنصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	.....
إقليم بركان.	الدكتور عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	.....
إقليم تاوريرت.	الدكتور محمد بالفلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	.....
إقليم الناضور.	الدكتور محمد نور الدين بنلعربية، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	.....
ولاية جهة دكالة ـ عبدة : إقليم آسفي.	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي ومنسق جهوي لولاية جهة دكالة ـ عبدة.	.....
إقليم الجديدة.	الدكتور لحبيب الحرودي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	.....
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة : إقليم سطات.	الدكتور مصطفى بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات ومنسق جهوي لولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.	.....
إقليم خريبكة.	الدكتورعبد السلام معوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	.....
ولاية جهة طنجة ـ تطوان : عمالة طنجة ـ أصيلا.	الدكتور لحسن الرشيدي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة ـ أصيلا.	.....
.....	.....	.....
ولاية تطوان :	.....	.....
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم العرائش.	السادة والسيدة : الدكتور توفيق عمير، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	السادة والسيدات : .....
.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1741.08 صادر في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ;

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ;

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ;

على القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن نجمي، مدير الكتاب والخزانات والمحفوظات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن نجمي، الإمضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1774.08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ;

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ;

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد ماهر، المفتش الإقليمي الرئيس، المندوب الإقليمي للتشغيل ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1775.08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ;

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ;

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ;

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سفيان، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي، المكلف بتسيير مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1072.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر ;

وعلى القرار الصادر في **4** ربيع الآخر **1371** (**2** يناير **1952**) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **1** و **3** و **7** منه ;

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ **26** فبراير **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيأة الآتية بعده إلى غاية **15** ماي **2010** لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- كوطائكس « **COTAEX** »، الكائن مقرها ب **59**، شارع تدارت، الشقة **5**، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1717.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) باعتماد شخص لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر ;

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في **4** ربيع الآخر **1371** (**2** يناير **1952**) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **1** و **3** و **7** منه ;

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ **24** يونيو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الشخص الآتي بعده إلى غاية **9** سبتمبر **2010** لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

ـ السيد حسن المكاوي «**Mr HASSAN MEKKAOUI**»، الساكن ب 67، شارع المقاومة، طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1718.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر ;

وعلى القرار الصادر في **4** ربيع الآخر **1371** (**2** يناير **1952**) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **1** و **3** و **7** منه ;

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ **20** ماي **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية **4** سبتمبر **2010** لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

ـ ميموزا مراقبة صناعية «**Mimosas Contrôle Industriel**»، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، العمارة ب، الشقة **15**، المحمدية ;

ـ فيركو «**VERCO**»، الكائن مقرها ب **59**، زنقة الخنساء، النخيل ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1744.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**MAROSEM**»، الكائن مقرها الاجتماعي، شارع الجندي، رفائل مريسكال، عين بورجا، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**MAROSEM**»، وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **771.05** الصادر في **25** من صفر **1426** (**5** أبريل **2005**) باعتماد شركة**«MAROSEM»** لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من رمضان **1429** (**22** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1745.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «DIAMANT VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل**«DIAMANT VERT»**، الكائن مقره الاجتماعي آيت كراط، سبت جحجوح، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل**«DIAMANT VERT»**، وفقا للمادة **2** من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي **2110.05** و **2099.03** أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من رمضان **1429** (**22** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «Mabrouka» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Mabrouka»، الكائن مقره الاجتماعي تولال، صندوق البريد 3028، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Mabrouka»، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و 2099.03 أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 765.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل «Mabrouka» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «OUTASSORTE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل **«OUTASSORTE»**، الكائن مقره الاجتماعي بدوار طصرت، آيت نزال، لوطا، دائرة آيت أورير، إقليم مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل **«OUTASSORTE»**، وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **1505.03** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1424** (**27** يوليو **2003**) باعتماد مشتل **«OUTASSORTE»** لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من رمضان **1429** (**22** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1748.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «Parc Olive de Meknès» لتسويق الأغراس المعتمدة للعنب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس العنب ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Parc Olive de Meknès»، الكائن مقره الاجتماعي بتجزئة 59 و 60 و 61، دوار آيت بودار، مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للعنب.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل ««Parc Olive de Meknès» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «Berrada» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل ««Berrada»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 12، طريق ورزازات، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Berrada»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 766.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل «Berrada» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل « Chaymae» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والعنب والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس العنب ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Chaymae»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار بوغارا، البساتين، تجزئة رقم 10، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والعنب والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Chaymae» وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس والبذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1184.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد مشتل «Chaymae» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والعنب والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) باعتماد مشتل «Chlihat» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ;

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل ««Chlihat»، الكائن مقره الاجتماعي بآيت سعيد، آيت حرز الله، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Chlihat»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1776.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ;

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ;

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط ـ التقدم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني بالرباط ـ التقدم أو عاقه عائق ناب عنه مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طريق المرسى ـ الرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1429** (**10** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1777.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ;

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ;

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني بإنزكان أو عاقه عائق ناب عنه رئيس الأشغال بمركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1429** (**10** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1778.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

———

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ;

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ;

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بطنجة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني بطنجة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس أشغال مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1429** (**10** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1779.08 صادر في 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

———

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ;

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ;

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني بورزازات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس أشغال مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1429** (**10** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1275.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2160 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **61** منه ;

وعلى المرسوم رقم **2.02.187** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1525.02** الصادر في **19** من رجب **1423** (**27** سبتمبر **2002**) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ;

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة **12** سنة لرخصة الاستغلال رقم **2160** المقدم من طرف شركة روش إينفست (**Roche Invest**) والمسجل بمديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط بتاريخ **11** يونيو **1997**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم **2160** الممنوحة لشركة روش إينفست (**Roche Invest**) لمدة **12** سنة تبتدئ يوم **16** يونيو **1997** وتنتهي يوم **15** يونيو **2009**.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : **7200** درهم ;

ـ الرسم السنوي : **6000** درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في **13** من جمادى الآخرة **1429** (**17** يونيو **2008**).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1276.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2162 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **61** منه ;

وعلى المرسوم رقم **2.02.187** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1525.02** الصادر في **19** من رجب **1423** (**27** سبتمبر **2002**) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ;

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة **12** سنة لرخصة الاستغلال رقم **2162** المقدم من طرف شركة روش إينفست (**Roche Invest**) والمسجل بمديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط بتاريخ **11** يونيو **1997**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم **2162** الممنوحة لشركة روش إينفست (**Roche Invest**) لمدة **12** سنة تبتدئ يوم **16** يونيو **1997** وتنتهي يوم **15** يونيو **2009**.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : **7200** درهم ;

ـ الرسم السنوي : **6000** درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في **13** من جمادى الآخرة **1429** (**17** يونيو **2008**).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1277.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2163 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **61** منه ;

وعلى المرسوم رقم **2.02.187** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1525.02** الصادر في **19** من رجب **1423** (**27** سبتمبر **2002**) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ;

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة **12** سنة لرخصة الاستغلال رقم **2163** المقدم من طرف شركة روش إينفست (**Roche Invest**) والمسجل بمديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط بتاريخ **11** يونيو **1997**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم **2163** الممنوحة لشركة روش إينفست (**Roche Invest**) لمدة **12** سنة تبتدئ يوم **16** يونيو **1997** وتنتهي يوم **15** يونيو **2009**.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : **7200** درهم ;

ـ الرسم السنوي : **6000** درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في **13** من جمادى الآخرة **1429** (**17** يونيو **2008**).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 712-2008 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 19 و20 و21 سبتمبر 2007، المقدمة من طرف السادة عز الدين القلعي واحمد براضي وعبد السلام الخباز وعبد المنعم المدني - بصفتهم مرشحين - الأولان في مواجهة السيد عبد الرحمان حرفي طالبين فيها إلغاء انتخابه، والثالث في مواجهة السيد محمد الهلاوي طالبا إلغاء انتخابه والأخير في مواجهة السادة المصطفى الغزوي وعبد الرحمان حرفي ومحمد كرفسي ومحمد الهلاوي طالبا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «وزان - أحد كورت - جرف الملحة» (إقليم سيدي قاسم) ;

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف من أن الطاعن السيد عبد السلام الخباز لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ;

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 و19 و22 فبراير 2008 ;

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 5 مارس 2008، التي أدلى بها المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان حرفي لتقديمها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ;

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة ;

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ;

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ;

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ;

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان حرفي للترشح :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان حرفي لم يكن مؤهلا للترشيح للانتخابات التشريعية المجراة في 7 سبتمبر 2007 بسبب فقدانه لأهلية الترشيح، بعد أن اختل فيه أحد الشروط المطلوبة ليكون ناخبا، بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التنظيمي عدد 31.97 المتعلق بمجلس النواب، على إثر القرار الصادربتاريخ 7 يونيو 2001 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف الجنحي عدد 4685 - 95 - 16 الذي أدانه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم من أجل جنح السرقة واستعمال محرر بنكي مزور والنصب والاحتيال، هذا القرار الذي أصبح نهائيا بعدما قضى المجلس الأعلى في 5 ديسمبر 2001 في الملف الجنائي عدد 20360/2001 برفض طلب النقض المقدم من طرف المطعون في انتخابه المذكور، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه، فإن مانع الأهلية لا يرفع عنه إلا بمرور عشر سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، وبما أن هذا الأجل لن ينقضي إلا في 5 ديسمبر 2011، فإن المانع يبقى قائما، ويكون فوز المطعون في انتخابه المذكور باطلا، ويتعين لذلك إعادة الانتخاب جزئيا بهذه الدائرة ;

حيث إن أحكام المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «لا يؤهل للترشح للانتخاب... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين» ;

وحيث إن مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 97 - 9 المتعلق بمدونة الانتخابات استبعدت من التقييد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل إحدى الجنح الآتية، السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك ;

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والمستحضرة من طرف المجلس الدستوري، أنه صدر ضد المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان حرفي قرار بالإدانة من أجل جنح السرقة واستعمال محرر بنكي مزور والنصب والاحتيال عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ **7** يونيو **2001** في الملف عدد **4685-95-16** قضى عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ مدتها ستة أشهر وغرامة قدرها **500** درهم، وأن المجلس الأعلى رفض في قراره عدد **3/3223** بتاريخ **5** ديسمبر **2001** في الملف الجنائي عدد **2001/20360** طلب الطعن بالنقض، الأمر الذي صار معه القرار بالإدانة نهائيا، وأصبح المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان حرفي فاقدا لأهلية الترشح تطبيقا للمقتضيات القانونية سالفة الذكر ;

وحيث إن فقدان أهلية الترشح تعتبر حالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة **83** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ;

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين التصريح بالإلغاء الجزئي للاقتراع وإبطال انتخاب السيد عبد الرحمان حرفي، تطبيقا لأحكام المادة **83** سالفة الذكر ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن العملية الانتخابية بالدائرة موضوع الطعن قد شابتها مناورات تدليسية تمثلت في التلاعب بنتائج الاقتراع وتزويرها بعد استبدال عدد الأصوات الحقيقية بأخرى خيالية وذلك بعد تدخل السلطات الإقليمية، وبتواطؤ مع بعض رؤساء المكاتب المحلية والمركزية وعدم سهر رئيس اللجنة الإقليمية للإحصاء على تطبيق القانون، من أجل منح الفوز في هذا الانتخاب ضدا على ما أفرزته صناديق الاقتراع ويؤكد ذلك ما يلي :

1 ـ التوقيع على محضر مكتب التصويت رقم **12** بجماعة بني كلة من طرف جميع أعضاء المكتب على بياض، مما يبعث على الشك والريبة في النتائج برمتها على اعتبار أن ذلك مظنة للتزوير وتغيير النتائج لأي جهة ذات مصلحة ;

2 ـ السماح بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام **39** و **41** بجماعة بني كلة و **40** و **42** بجماعة سيدي رضوان بالتصويت محل الناخبين المتواجدين خارج الوطن وبعض الموتى ;

3 ـ وجود كشط وتغيير في الأرقام المسجلة في الخانة المتعلقة بالمكتب المركزي رقم **5** ضمن نتائج محضر لجنة الإحصاء، وقد استعمل في ذلك خط مغاير تماما للخط الذي كتب به المحضر ;

4 ـ وصول الأظرفة الحاملة لمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام **39** و **41** بجماعة بني كلة و **40** و **42** بجماعة سيدي رضوان إلى لجنة الإحصاء متأخرة، مع أن مقراتها لا تبعد إلا بحوالي **100** كلم عن بناية العمالة، وتمت ملاحظة أن هذه الأظرفة مفتوحة وغير مختومة، خلافا لما ينص عليه القانون، مما دفع برئيس اللجنة المذكورة إلى إرجاعها لأصحابها الذين أخذوها لمكاتب العمالة ثم أعادوها بعد أربعين دقيقة مغلقة مختومة، وذلك يؤكد أنها شمّعت بالعمالة بعد تغيير نتائجها الحقيقية من طرف السلطات المحلية التي كانت تعمل جاهدة لمنح مقعد نيابي ضدا على القانون للمطعون في انتخابه السيد محمد الهلاوي بعد إقصاء الذي يليه في الترتيب ;

5 ـ تسجيل أن مجموع عدد الأصوات المعبر عنها بمحضر لجنة الإحصاء بخصوص المكاتب المركزية من **16** إلى **30** هو **31561** صوتا، بينما العدد الحقيقي بعد عملية حسابية صحيحة هو **31465** صوتا، فلمن تمت زيادة المائة صوت ؟ بالإضافة إلى وجود خطإ فادح حصيلته **380** صوتا بعدما سجل بالمحضر المذكور أن المجموع المضمن بصفحته الثانية هو **31945** بينما المجموع الحقيقي هو **31565** ;

6 ـ وجود أخطاء في المحضر المذكور تنم عن اخلالات تشكك في نزاهة العملية الانتخابية، إذ سجل بالأرقام أن عدد الأصوات المحصل عليها بالتتابع من طرف السيدين محمد الهلاوي وعبد الرحمان حرفي هي **6978** و **11220**، وفي المقابل سجل لهما على التوالي بالحروف ثمانية آلاف وتسعمائة وثمانية وسبعون ثم إحدى عشر ألف ومائتان وعشرون ألف ;

7 ـ إعلان جميع الأجهزة الرسمية صبيحة يوم السبت عن فوز الطاعن السيد عبد السلام الخباز بالمرتبة الثالثة، وذلك ما سجلته النتائج المنشورة بخصوص الدائرة الانتخابية موضوع الطعن بموقع وكالة المغرب العربي للأنباء على الأنترنيت، وما يؤكده الإشهاد المؤرخ في **10** سبتمبر **2007** الذي سلمه السيد عامل إقليم سيدي قاسم للطاعن المذكور بقصد استرجاع الضمانة التي وضعها عند ترشحه للانتخاب، والذي يشير إلى أنه قد حصل على **10,38** في المائة من مجموع الأصوات المعبر عنها وهو ما يفيد حصوله على **8757** صوتا وليس **6961** صوتا كما تم إعلانه من طرف اللجنة الإقليمية للإحصاء، بالإضافة إلى الملاحظة المسجلة من طرف كاتب اللجنة بالمحضر المذكور والذي تحفظ فيها عن الفرق البسيط الموجود في الأصوات المحصل عليها بين المطعون في انتخابه السيد محمد الهلاوي والمرشح الذي يليه في الترتيب ;

لكن حيث، من جهة أولى، إن ما ورد بالادعاء حول توقيع محضر مكتب التصويت رقم **12** بجماعة بني كلة على بياض، لم يدعم سوى بصورة لهذا المحضر، الذي لم يدل الطاعن بأصله رغم الأجل الممنوح له في هذا الشأن من طرف المجلس الدستوري، مما يتعين معه عدم اعتماد الصورة المذكورة حجة للإثبات، ومن جهة ثانية، إنه فضلا عن أن الطرف الطاعن لم يضمن عريضته، فيما يخص الأشخاص المدعى قيامهم بالتصويت عوض آخرين، المراجع المحددة لهوية هؤلاء في اللوائح الانتخابية، فإنه لم يدل، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا، بناء على طلبه، بالوثائق المؤيدة لما جاء في ادعائه، مما تعذر معه على المجلس مراقبة صحة هذا المأخذ، ومن جهة ثالثة، إن محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، والذي يتضمن نفس البيانات والأرقام المدونة بنظيره المدلى به من قبل الطرف الطاعن، جاء خاليا من التشطيب المشار إليه بالادعاء، وأن مراجعة الأرقام التي تم نقلها إلى المحضر المذكور من محضر المكتب المركزي رقم **5** ومقارنتها ببعضها تؤكد تطابقها التام، الأمر الذي يكون معه التشطيب على بعض الأرقام وتعديلها في المحضر المدلى به، إنما كان هدفه إصلاح أخطاء مادية، لا تأثير لها في نتيجة الاقتراع، ومن جهة رابعة، إنه فضلا عن أن أحكام المواد **74** و **75** و **76** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، قد ربطت حمل محاضر مكاتب التصويت إلى اللجنة الجهوية للإحصاء مرورا بتجميع النتائج بالمكاتب المركزية، بوقت الانتهاء من عملية الفرز والإحصاء وإعلان النتائج بالمكاتب المذكورة وعدم تقييد ذلك بأجل محدد، فإن الطرف الطاعن لم يثبت أن التأخر في إحضار هذه المحاضر إلى اللجنة المذكورة، على فرض وقوعه، كان بسبب مناورات تدليسية، علما أن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، على إثر الملاحظة المثارة من طرف ممثلي بعض المرشحين والمسجلة بمحضر اللجنة الجهوية للإحصاء والمدلى بإفادتين لإثبات ما جاء فيها، والخاصة بتشميع الأظرفة المحتوية لمحاضر المكاتب المركزية لكل من جماعتي سيدي رضوان وبني كلة بالعمالة، أوضح بالاطلاع على محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعتين المذكورتين المودعة لدى المحكمة، أن النتائج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدونة بها مطابقة لما ورد بمحاضر المكاتب المركزية المعنية والتي نقلت بدورها لمحضر لجنة الإحصاء، باستثناء الأخطاء الناتجة عن اختلال في ترتيب الأصوات الممنوحة لبعض اللوائح والمتعلقة بمحاضر مكاتب التصويت رقم **16** و **19** و **21** بجماعة سيدي رضوان، حيث سجل للطاعن السيد عبد السلام الخباز في المحضرين الأول والثاني على التوالي، صوتان وأربعة أصوات، بينما لم يسجل له في محضر المكتب المركزي أي صوت، كما سجل للمطعون في انتخابه السيد محمد الهلاوي في المحضرين الثاني والثالث على التوالي، صفر وثلاثة أصوات، بينما سجل له في محضر المكتب المركزي المذكور بالتتابع تسعة أصوات وصوت واحد، غير أنه بعد زيادة ستة أصوات للطاعن المذكور وخصم سبعة أصوات للمطعون في انتخابه السالف الذكر، وتعديل نتيجة كل منهما بالنظر إلى المجموع العام للأصوات المحصل عليها من طرفهما، سيصبح المجموع العام للأول هو **6961** زائد **6** يساوي **6967**، والثاني هو **6978** ناقص **7** يساوي **6971**، وبذلك يتقلص الفرق بينهما إلى **4** أصوات بينما كان في الأصل **17** صوتا، وبالتالي تكون الأخطاء المذكورة غير مؤثرة في نتيجة الاقتراع، ومن جهة خامسة، إنه يبين من نتيجة التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن مجموع الأصوات المعبر عنها والمضمنة بالصفحتين الثانية والثالثة من محضر لجنة الإحصاء والخاصة بالمكاتب المركزية من رقم **16** إلى رقم **30** يطابق ما ضمِّن بمحضر لجنة الإحصاء أي **31565**، ومن جهة سادسة، إنه يبين من الاطلاع على النتائج النهائية للاقتراع، كما هي مسجلة في الصفحة الأخيرة لمحضر لجنة الإحصاء، أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمن حرفي هو **11220** وأن كتابتها بالحروف بشكل غير سليم، لا تأثير له في نتيجة الاقتراع، وأن عدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه السيد محمد الهلاوي قد حصرت بالمحضر المذكور، خلافا للادعاء، سواء بالأرقام أو الحروف في **6978**، ومن جهة سابعة، إنه وبصرف النظر عما تعلق بالعبارة المضافة بمحضر لجنة الإحصاء إلى جانب توقيع كاتب اللجنة والخاصة بتحفظه على النتيجة، لعدم وجود نص في القانون يستوجب كتابتها، فإن بلاغات وكالة المغرب العربي للأنباء المدلى بصورة منها والمتضمنة لنتائج دائرة «وزان ـ احد كورت ـ جرف الملحة» و الكتاب الصادر عن عمالة سيدي قاسم والمتعلق باسترجاع ضمانة الترشيح، والذي أوضح بشأنه السيد عامل الإقليم المذكور وقوع خطإ في تضمينه نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف الطاعن السيد عبد السلام الخباز، وهو ما تحقق منه المجلس، لا تعتبر مستندات من شأنها إثبات خلاف ما أعلنته لجنة الإحصاء المخولة قانونا الإعلان عن نتائج الاقتراع، كما تنص عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة **78** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بالمجلس الدستوري ;

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية، غير مؤثرة من وجه وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر ;

حول البحث المطلوب :

وحيث إنه بناء على ما سلف، لا حاجة لاجراء البحث المطلوب.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

1 ـ بإلغاء انتخاب السيد عبد الرحمان حرفي عضوا بمجلس النواب، وشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة **84** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب ;

2 ـ برفض الطلب الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة المصطفى الغزوي ومحمد كرفسي ومحمد الهلاوي أعضاء بمجلس النواب نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «وزان ـ حد كورت ـ جرف الملحة» (إقليم سيدي قاسم) ;

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2008-713 صادر في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض التسع المسجلة بأمانته العامة بتاريخ **21** سبتمبر **2007** ، التي قدمها السادة عبد الصماد خناني ومحمد سكوم وبوشتى بوريقي وكامل يامل والشرقي العلافي والحسن مازي وجمال حفصي وسعيد العيدي وعبد العزيز بخاخ ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «خريبكة أولاد لبحر الكبار والصغار» (إقليم خريبكة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سليمان العمراني وحميد العرشي ومحمد الزكراني أعضاء بمجلس النواب ;

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **4** و**8** يناير **2008** ;

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات التسعة ;

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29-93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وبناء على القانون التنظيمي رقم **31-97** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ;

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ;

وبعد ضم الملفات التسعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ;

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن السيد عامل إقليم خريبكة لم يراع أهم شرط في عملية اختيار رؤساء مكاتب التصويت، وهو شرط الحياد، إذ تم تعيين جل رؤساء مكاتب التصويت من موظفي بلدية خريبكة المرؤوسين من طرف المطعون في انتخابهم، مما أفرغ عملية التصويت من محتواها التنافسي الحر ;

لكن حيث، فضلا عن أن المأخذ جاء في مجمله عاما ويكتنفه الغموض، فإنه ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات التي يرأس مجالسها مرشحون للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحيز رؤساء تلك المكاتب أو إخلالهم بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعنون ;

وحيث، استنادا إلى ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح ;

في شأن المأخذ المتعلق بكون العمليات الانتخابية لم تجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة **71** من القانون التنظيمي رقم **31-97** المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن عددا كبيرا من الناخبين كانوا يوجدون بإيطاليا يوم الاقتراع ونسب إليهم قيامهم بالتصويت، وذلك بتواطؤ مع رؤساء مكاتب التصويت ;

لكن حيث، إن ما ورد في الادعاء جاء، هو كذلك، عاما ومبهما إذ لم يحدد الطاعنون أرقام ومقار مكاتب التصويت التي ادعوا أن رؤساءها لم يتقيدوا فيها بأحكام المادة **71** من القانون التنظيمي رقم **31-97** آنف الذكر ولا أسماء وهوية الأشخاص المدعى التصويت نيابة عنهم، مما يتعذر معه على المجلس الدستوري التحقق من صحة الادعاء ;

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بسير الاقتراع وحرية التصويت غير جدير بالاعتبار ;

في شأن المأخذ المتعلق بعملية الفرز :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن بعض مكاتب التصويت عرفت تدخل أحد رجال السلطة أثناء عملية الفرز لإصلاح أو تغيير بعض النتائج المدونة بالمحاضر، مما يعرض عملية الاقتراع برمتها للبطلان ;

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعنين لم يحددوا مقار وأرقام مكاتب التصويت التي ادعي أنه تم فيها إصلاح أو تغيير بعض المحاضر، فإن الإفادتين المدلى بهما لا تكفيان في حد ذاتهما لإثبات ما نعاه الطاعنون من تدخل رجال السلطة في عملية الفرز ;

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعملية الفرز، غير قائم على أساس صحيح ;

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن **14** محضرا وقع فيها تغيير واضح في النتائج من طرف رؤساء مكاتب التصويت، وذلك بالتشطيب على نتيجة مرشحين وتغييرها بنتائج أخرى من أجل الحصول على رقم يعدل كفة مرشح آخر ;

لكن حيث، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت السبعة، ذات الأرقام **56** و**129** و**170** بجماعة خريبكة و**319** و**323** بجماعة الكفاف و**227** و**229** بجماعة بوجنيبة ومحاضر المكاتب المركزية الثلاثة ذات الأرقام **59** و**68** و**202** بجماعة خريبكة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة، أنها جاءت خالية من أي إضافة أو تشطيب، وأن البيانات المتضمنة فيها بالأرقام وبالحروف لا يشوبها أي تناقض وتتضمن نفس البيانات والأرقام المدونة بنظائرها المدلى بها، وأن ما عيب على نظائرها العشرة المدلى بها وليس الأربعة عشر، كما ورد في الادعاء، لا يعدو أن يكون مجرد إصلاح مادي لا تأثير له ;

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى التعرض للدفوع الشكلية المثارة،

أولا : يقضي برفض طلب السادة عبد الصماد خناني ومحمد سكوم وبوشتى بوريقي وكامل يامل والشرقي العلافي والحسن مازي وجمال حفصي وسعيد العيدي وعبد العزيز بخاخ الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «خريبكة أولاد لبحر الكبار والصغار» (إقليم خريبكة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سليمان العمراني وحميد العرشي ومحمد الزكراني أعضاء بمجلس النواب ;

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **17** من رمضان **1429** (**18** سبتمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1740.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المنتخبين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ;

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ;

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ;

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1388 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ;

وعلى القرار رقم 1483.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ;

وعلى القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ;

وعلى محضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2003 بخصوص اللجنة رقم 6 المتعلقة بدرجتي قائد الهيئة وقائد حراس الأمن ممتاز ;

وحيث يتعين اعتماد نتائج لجنة الفرز ;

وحيث يتعين إدخال تغيير على اللجنة رقم 6 بسبب وفاة أحد الأعضاء وإحالة البعض على التقاعد لحد السن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجنة رقم 6 بالجدولين I و II الملحقين بالقرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره كما يلي :

«الجدول رقم I الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع

«في حظيرة لجان الترقي إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
6	قائد الهيئة وقائد حراس الأمن ممتاز.	—	—	— محمد المخلوفي	عبد الهادي فجوي عبد الواحد الحماموشي
		—	—		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم II الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع

«في حظيرة المجلس التأديبي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
6	قائد الهيئة وقائد حراس الأمن ممتاز.	—	—	— محمد المخلوفي	عبد الهادي فجوي عبد الواحد الحماموشي
		—	—		

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.